

## 4 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/ لا تلقوا الركبان /

### الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا بيع حاضر للبلاد ولا تصروا الابل والغنم - 00:00:00

ومن ابتعاها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها احسن الله اليك بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. نعم هذا الحديث - 00:00:20

فيه انواع من الغر في البيوع منهى عنها نقرأها واحدا واحدا من اول الحديث. احسن الله اليك. نعم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان لا تلقوا الركبان. الركبان هم اللي يقدمون منها - 00:00:38

من خارج البلد معهم جلب يجلبون على البلد. سواء من الbadية او من غيرهم. ما يدرؤن عن الاسعار في البلد ما يدرؤن عن الاسعار في البلد غرباء جايين بسلعهم. يطلع واحد من البلد ويتلقاهم ويشيريهما منهم وهم ما - 00:01:02

يدرؤن عن البلد هذى خديعة هذى خديعة لا يجوز لان في هذا اضرارا بالركبان الركبان جمع ركب وهم الذين يقدمون لبيع السلع على السيارات او على الدواب او يحملون ذلك على رؤوسهم يقدمون - 00:01:22

لبيع سلعهم يطلع واحد ويقول انا بشيرها منكم ابي اريكم وشولو تدخلون بالبلد ثم يشيريهما رخيصة والى جو الركبان البلد ولا هو خادعهم لو خادعهم وشاريهما برخص فيحصل الظرر على الركبة هذا منهى عنه - 00:01:44

خلهم يدخلون البلد ويشوفون الاسعار ثم بعد ذلك اشتري منه على بصيرة ايضا هذا يحصل به الظرر على اهل البلد. لانها البلد بحاجة الى هؤلاء الركبان. انهم يبيعون سلعهم في البلد ويتوسع بها اهل البلد - 00:02:06

ما يجي واحد ويأخذها جميع ويحرم اهل البلد من فائدتها فهذا فيه ظرر على الركبان وظرر على اهل السوق. دعوا الناس يرزق الله بعضهم منبع فعلى الاول يكون الظرر على الركبة - 00:02:28

شرى منهم برخص على الثاني يمكن انه اخذ السلع بقيمتها او اكثر بعد ما على الركبان ظرر. اخذها بقيمتها او اكثر. لكن يكون على اهل البلد ظرر اهل السوق عليهم ضرر لانه حبس عنهم ورود السلع - 00:02:48

التي يتنافسون فيها ويتوسعون فيها هذا منهى عنه كل الركبان لدفع الظرر عن الركبان وعن اهل السوق هذه واحدة. نعم. ولا بيع بعضكم على بيع بعض. ولا بيع بعضكم على بيع بعض. حق المسلم على المسلم انه يحترمه - 00:03:08

احترمه ولا يعتدي على حقه. فإذا سمعت ان واحد باع سيارته او بيته على شخص بثمن وله الخيار المشتري له الخيار. او البائع له الخيار او بينهما خيار بين الطرفين ما بعد - 00:03:33

امضوا البيع يجي واحد يقول لا لا افسخ البيع انا باخذ منك بزود انت بايع عليه بمئة الف انا باخذه بمئة وخمسين الف هذا لا يجوز لان فيه اضرار على المشتري - 00:03:54

وهو اخوك شرى السلعة ما يجوز لك تدخل عليه حتى يرى رأيه اما ان يمضي واما ان يفسخ فاذا فسخ فلك ان تستوري اما ما دام له الخيار بييفكر وبيبي تروح انت للبائع وتقول له لا تراك مغلوب وتراك مخدوع - 00:04:08

افسخ البيع عن تلك الخيار وافسخ البيع وانا باخذه منك بغل من السعر الذي بعثها به هذا لا يجوز لان فيه اضرارا بالمشتري هذا

معنى لا يبع بعضكم على بيع بعض. نعم - 00:04:29

ولا تناجشوا ولا تناجشوا وما اكتر هذا الان في المعارض وفي الاسواق التناجش مأخذ من النجس وهو الزيادة وهو ان يسوم السلعة من لا يريد شراءها وانما يريد رفع قيمتها على الزبائن. هذا نجس والعياذ بالله ظرر. مثلا - 00:04:46

يصير متفق مع صاحب السلعة او ما اتفق او ما اتفق معه. السلعة يخرج عليها. يجي ويزاود فيها يزاول يزاول وهو ما هو بيبيها ترتفع على الزبائن. هذا نجس منه عنه. بما فيه من الضرر. ان كان لك رغبة زاود فيها. اما - 00:05:14

ان كان ما لك رابه وانما تريد انك بزعمك تتفق اه صاحب السلعة او تضر انت عدو للمشتري للسايم انت عدو للسايم تريد ان تضره وترتفع القيمة عليه. ما يجوز - 00:05:34

هذا ما دام ما لك رغبة في السلعة امسك لسانك هذا المجي ومنه اذا اتفق اهل السوق اتفق اهل السوق جا واحد جا البن سلعة اتفقوا على انهم ما يزاودون فيها. يسومها واحد - 00:05:51

ولا يزاودون فيها من اجل انه يضطر صاحبها على ان بيبيعها لان ما فيها احد يزيد. فاذا شراها هم شركاء فيها هم شركا فيها شروه برضوخ شراه واحد منهم رخيصة - 00:06:10

وهم ما زاودوا عليه من اجل انهم يشاركونه فيها ينتفعون برضوخها هذا فيه ظرر على البائع هذا فيه ظرر على البائع السورة الاولى فيها ظرر على من؟ على المشتري اللي يزاود وهو ما يريد الشراء. هذي فيها ظرر على من - 00:06:26

ظرر على البائع ما وجد من يسوم سلعته الا شخص واحد. والثانين الظاهر انهم ما لهم رغبة فيها فباعها المسكين رخيصة فهذا فيه ظرر على البائع لا يجوز هذا لا يجوز انهم يتتفقون على عدم الزيادة - 00:06:49

علشان يضطر صاحبها بيبيعها رخيصة ثم شركاء فيها نعم ولا يبيع حاضر للبلاد ولا يبيع حاضر لباد اذا جاء البداوي وهو القادر على البلد معه سلعة بيبي بيبيعها او سلعة بيبي بيبيعها - 00:07:06

ما يروح لمه واحد يقول انت ما تعرف اه القيمة ولا تعرف الاسعار بهالبلد انا اتواها عنك ابيعها واصير وكيل عنك ما يجوز هذا لان هذا فيه اظرار باهل البلد - 00:07:29

خلوه بيبيعها رخيصة ما يخالف ينتفعون الناس منها لا تحرمهم دعوا الناس يرزق الله بعظمهم من بعزم اذا اذا توليتها انت اغلقت الباب عليهم اتركه بيبيعها علشان الناس يستفيدون من هذه السلع المجلوبة. فالحاضر بالبلد لا يبيع للبداوي - 00:07:44

ما يروح لمه ويقول له عطني ايها ابيعها لك انت ما تعرف ما يجوز لكن لو ان البداوي هو اللي راح للحاضر وقال بعلي سلعتي جزار الله خير ما يخالف هذا. هذا ما يخالف - 00:08:09

قال بع لي سلعتي انت تعرف البلد فهذا لا لابأس لان الحاضر ما راح للباقي وطلب منه بل البداوي هو اللي طلب منه فلا بأس في هذا. نعم. وقد جاء - 00:08:23

تفسير بيع الحاضر للبدائي في لا يكون لهم سمسارا يعني دلالا السمسار هو الدلال نعم. ولا تسروا الابل والغم. ولا تسروا الابل والغم. وش معنى التصرية اذا اراد بيع بقرة - 00:08:37

او شاة اذا اراد ان بيع بقرة او شاة او ناقه فيها حليب ما يحلبها يخلی الحليب بظرعها يومين ثلاثة لاجل يكثر اللبن ويظن المشترين هذى طبيعتها. وان فيها حليب كثير. فيها حليب كثير. هذا ظاهرها - 00:08:57

والواقع انه مصارات يعني التصفية هي الجمع جامع اسمه الحليب لعدة ايام علشان يخدع المشترين صاحبة لبن كثير. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك من تصفية الغنم والابل والبقر لئلا يخدع المشترين ويظنون انها حلوها. نعم - 00:09:20

ولا تسروا الابل والغم. نعم. ومن ابتاعها فهو بخیر النظرين اذا حصل هذا وسرها وباعها مصارات وشرها المشتري بناء على انه اللبن هذا ما هو ما هو بتصفية وانما طبيعتها - 00:09:47

شرها البيع يصح البيع يصح لكن يكون للمشتري الخيار دفعا للضرر عنه ان شاء ان يأخذها اخذها وان شاء ان يردها ردها ويرد معها صاعا من التمر اذا حلبها - 00:10:05

اذا حلبها يرد معها صاعا من التمر قيمة للحليب الذي اخذه قيمة للحليب الذي اخذه هذا معنى وصاعا من تمر قيمة للحليب هو ما يعرف انه مصراط حتى يحلبها حتى يحلبها - [00:10:27](#)

فاما حلبها واراد يردها ثمن اللبن يرده مع معها لصاحبها دفعا للخدعه والمكر فهذه الاحاديث تعطيكم قاعدة عظيمة في ان البيع والشراء لابد يكون على الصراحة وعلى الوضوح وعلى النصيحة الا يجوز الخدعة باي وجه من الوجوه - [00:10:46](#)

هذا يسمى التدليس التصرية هذا نوع من التدليس. تدليس وهو تحسين السلعة على غير طبيعتها والتدليس منه التصرية ومنه لو صبغ السيارة وزينه وكأنه جديدة هذى تدليس او اه الدار فيها صدوع وفيها عيب قام هو - [00:11:12](#)

قام هو وصلاح غطى الصدوع وغطى العيوب اللي في الجدران وضربيها بوية او جص وصارت كأنها جديدة ولا باعية وهذا تدليس على تدليس ولا يجوز. التدليس معناه ان يظهر السلعة بغير مظاهرها الصحيح. اظهرها بمظاهر خداع - [00:11:40](#)

مظاهر خدام تعرفون التلميع هو التلميع هذا يلمعها امام الناس وما اكثر ما يحصل هذا هذا تلميع وهذا تدليس وغض شراها انسان بناء على ظاهرها وتبين انه على غير ظاهرها له الخيار - [00:12:05](#)

دفعا للظرر عنه وهو يسمى خيار التدليس. مر بكم خيار تيار المجلس وتيار الشرط وخيار الغبن خيار الغبن وهو في المناولة واللامسة وهذا خيار يسمونه خيار التدليس. لأن الخيار ثمانية انواع. الخيار عندهم ثمانية انواع. نعم. ومن ابتاع - [00:12:28](#)

فهو بخبر الناظرين بعد ان يحلبها ان رضي بعد ان يحلفها لانه ما يعرفها الا اذا حلبها يعطى ثلاثة ايام اربعة ايام يحلبها علشان يعرف هل هذه اللبن طبيعي ولا - [00:12:55](#)

اه مدلس فاذا تبين له انه مدلس له الخيار. نعم. ان رضي امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. وشو له هالصاع من التمر؟ قيمة اللبن اللي هو حلب منها وشربه نعم. وفي لفظ - [00:13:10](#)

وهو بالختار ثلاثة. ثلاثة ايام يعني ما يزيد على ثلاثة ايام لانه بالثلاث يبي يعرفها. بالثلاثة يبي يعرفها هل هي سليمة او غير سليمة؟ وما زاد على الثلاثة ينظر على - [00:13:32](#)

بيع نعم - [00:13:46](#)